

إجراءات معالجة الطلبة

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

يهدف التأمين الطبي إلى تقديم الرعاية والخدمات الطبية المناسبة حسب توفرها من فحوصات سريرية وفحوصات مخبرية وأدوية وإجراءات طبية للمحتاجين إليها ويستفيد منها طلبة الجامعة المشتركين (في الفصل المسجل فيه الطالب) مجاناً من خلال المركز الطبي، وبنسبة تحمل رمزية في المستشفيات المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

- 1- يكون الاشتراك في التأمين الطبي إلزامياً لجميع الطلبة المسجلين بالجامعة.
- 2- تُحدّد رسوم الاشتراك للعام الجامعيّ حسب التعليمات النافذة في الجامعة وتدفع على قسطين متساويين في الوقت المحدد لدفع الرسوم الجامعية للفصلين الأول والثاني.
- 3- يُشترط أن يكون الطالب مُسدداً للرسوم المقررة.
- 4- تكون رسوم الاشتراك للطلبة المسجلين للدراسة خلال الفصل الصيفي نصف الرسوم المقررة في البند (2) من هذه الإجراءات.
- 5- يُعالج الطلبة في عيادة الجامعة وفق الآلية التي تحددها الجامعة.
- 6- يُصرف الدواء المحدد للطلاب حسب التشخيص المحدد وحسب المتوفر في صيدلية الجامعة.
- 7- تُجرى الإسعافات الأولية والمعالجة في المركز الطبي داخل الجامعة في الأمور التي لا تحتاج تحويل إلى مستشفيات وزارة الصحة الأردنية والمراكز الصحية التابعة لها وفق نموذج مُعد لهذه الغاية.
- 8- يُنقل الطالب في الحالات الطارئة بسيارة الإسعاف التابعة للجامعة (إلا إذا رفض الطالب الانتقال بسيارة الإسعاف التابعة للجامعة) شريطة توقيع تعهد من قبله بإخلاء مسؤولية الجامعة عن رفضه استخدام سيارة الإسعاف التابعة للجامعة.
- 9- لا يُغطي التأمين الطبي المراجعات والإجراءات لأية جهة مقدمة للخدمة ما لم تكن محولة من عيادة الطلبة في الجامعة باستثناء الحالات الطارئة.

10- يُقيم الطالب في المستشفيات -في جميع الأحوال- في الدرجة الثالثة، وفي حالة الإقامة في درجة أعلى من الدرجة الثالثة يتحمل الطالب التكاليف المترتبة على فرق الدرجة.

11- التغطية:

أ- يُغطي التأمين الطبي ما نسبته 90% من تكلفة العلاج في مستشفيات وزارة الصحة والمراكز الصحية التابعة لها.

ب- يُغطي التأمين الطبي ما نسبته 30% من تكلفة العلاج على ألا تتجاوز قيمة المعالجات قيمة السقف المحدد للمعالجة خارج الشبكة الطبية المعتمدة بعد تدقيق معززات المطالبة المالية (الإجراءات الطبية والفواتير المتعلقة بها وغيرها) من الجهة المقدمة للخدمة الطبية.

ج- تكون مساهمة الجامعة للحالة المرضية الواحدة التي لا تستدعي الدخول وتشمل أجور الأطباء وأثمان العلاج والأشعة والتشخيص المخبري والعلاج الطبيعي وما هو بحكمها 50 دينار شاملة نسبة تحمل الطالب والجامعة.

د- تكون مساهمة الجامعة في نفقات الاستشفاء لمعالجة أي مشترك (700) سبعمائة دينار أردني فقط في السنة الجامعية الواحدة في جميع الحالات وتشمل الحالات التي لا تستدعي الدخول والحالات التي تستدعي الدخول.

هـ- يُغطي التأمين الصحي وبعد أقصى (10) جلسات للعلاج الطبيعي للحالة الواحدة في السنة وبسقف أعلى 5 دنانير لجلسة العلاج الطبيعي.

12- بالرغم مما ورد أعلاه يغطي التأمين الطبي ما نسبته 100% من تكلفة علاج الإصابات الرياضية وفق الأسس الآتية:

أ) أن يكون المستفيد من الطلبة الرياضيين مسجلاً في إحدى منتخبات الألعاب الرياضية في الجامعة.

ب) أن تكون الإصابة قد حدثت أثناء القيام بنشاط رياضي تابع للجامعة وبتبليغ رسمي من المشرف.

13- ينتهي العمل بالتأمين الطبي للطلبة في الحالات الآتية:

أ) التخرج من الجامعة.

ب) الفصل من الجامعة.

ج) تأجيل الدراسة.

د) إساءة استخدام التأمين الطبي، وفي هذه الحالة يحول إلى لجنة تأديب الطلبة بعد التنسيب من قبل لجنة التأمين الصحي بالجامعة ويحرم من التأمين طيلة فترة دراسته في الجامعة.

14- الحالات المستثناة من التأمين:

- (أ) الاضطرابات العقلية المزمنة وجلسات التحليل النفسي، معالجة الإدمان بأنواعه.
- (ب) الإصابات الناتجة عن التلوث بأنواعه إلا إذا حدثت في أحد مختبرات الجامعة.
- (ج) الإصابات الناتجة عن الإيذاء الذاتي أو النشاطات الرياضية أو السباقات الخارجة عن إطار النشاطات الرياضية الرسمية للجامعة أو أعمال الشغب.
- (د) المعالجة والجراحات التجميلية غير الوظيفية.
- (هـ) فحص البصر وعمليات تصحيح البصر.
- (و) الفحوصات العامة والاختيارية والحجر الصحي والنقاهة.
- (ز) حالات الحمل والإجهاض والعقم، ودوالي الخصيتين والأمراض المتعلقة بالهرمونات الجنسية كأمراض الطمث وتكيسات المبايض والضعف الجنسي والمنشطات الجنسية وأدوية تثبيط إدراج البول وما في حكمها.
- (ح) حب الشباب والتهاب بصيلات الشعر، الكلف، علاج تساقط الشعر والصلع، أمراض الصدفية والبهاق وتغير لون الجلد والعلاج بالإبر الصينية.
- (ط) أمراض الفم والأسنان وعلاجاتها.
- (ي) الأجهزة الطبية والصناعية المساندة في حالات المرض أو العجز كالأطراف الصناعية والجوارب الطبية وأجهزة فحص السكر والحقن والنظارات الطبية وغيرها.
- (ك) الحوادث القضائية التي لها مسبب.
- (ل) حوادث السيارات باستثناء ما وقع أثناء القيام بنشاط أو تكليف رسمي من الجامعة.
- (م) الأدوية غير المسجلة في وزارة الصحة كدواء، وغير المرخصة من قبل وزارة الصحة الأردنية ونقابة الصيدلة الأردنية، والأدوية المزمنة بكافة أشكالها وأمراضها والأدوية، والمستحضرات التجميلية والفيتامينات وفحوصاتها وأية مستحضرات طبية تدفع عليها ضريبة مبيعات 16%.
- (ن) المطاعم بجميع أنواعها.
- (س) المواد والمستحضرات التجميلية مثل الكريمات ومعاجين الأسنان وغسولات الفم والكريمات الواقية من الشمس وأدوية حب الشباب وما في حكمها.
- (ع) الأمراض المنقولة جنسياً.
- (ف) الخدمات الخاصة في المستشفى مثل: المقصف والهاتف والمرافق والمستلزمات غير الطبية.
- (ص) الزيارات الطبية للمنزل.